

قرار لكانب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم ..... صادر في ..... بتحديد تعريفه التكويني النظري والتطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز  
والنقل  
واللوجيستيك  
والماء

كانب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، المكلف بالنقل بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 240 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بنطبق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين الأولى و3 منه:

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة: وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 217.18 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) بتنميم القرار رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فانح يوليو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها:

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنعقدة بتاريخي 21 و 22 فبراير 2018:

وبناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1217.17 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كانب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، المكلف بالنقل:

قرر ما يلي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، تحدد تعريفه ساعة التكوين النظري والتكويني التطبيقي، بحسب صنف رخصة السياقة كما يلي :

صنف رخصة السياقة	تعريفه ساعة التكوين النظري بالدرهم (دون احتساب الرسوم)	تعريفه ساعة التكوين التطبيقي بالدرهم (دون احتساب الرسوم)
صنف "أ(م)"	42	---
صنفي "أ" و "أ(1)"	42	63
صنفي "ب" و "ه(ب)"	37	75.5
صنفي "ج" و "د"	53	103
صنفي "ه(ج)" و "ه(د)"	61	111

أشرف عليه :  
الأمين العام  
للحكومة